جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم علوم القران الكريم والتربية الإسلامية

نماذج من التشريعات اليهودية

الدراسات العليا/ الماجستير

الدراسة الاولية/ المرحلة الثالثة

م.د هدى علي عطية

huda.ali@tu.edu.iq

٢٠٢٣-٢٠٢٤

أولا : الحلال والحرام في الطعام والشراب عند اليهود

هناك تقاليد مميزة في الشريعة اليهودية تتعلق بالطعام والشراب ما يحل منه وما يحرم، وهذه الشرائع جاءت نتيجة تأويلات وتفسيرات للنصوص التوراتية قام بها حاخامات اليهود وبقيت في تطور ونمو مستمر بفضل الإضافات التي تراكمت عبر الزمن، ومن أهم ما حرم وأحل على اليهود في موضوع الطعام والشراب

أ. يحل من الحيوانات ذوات الأربع كل ما له ظلف مشقوف وليست أن أنياب، ويأكل العشب ويجتر، فالخيل والبغال والحمير تحرم لحومها لأنها ليست ذات أظلاف مشقوفة، وكذلك الجمل لأنه ذو خف لا ظلف، ويحرم الخنزير بالرغم من أظلافه المشقوفة لأنه ذو ناب، وتحرم السباع كلها لأنها ذات مخالب وأنياب ولحم الأرانب وما يتصل بها من القوارض آكلة العشب حرام لأنها ذات أظافر لا أظلاف مشقوفة.

ب. ويحرم من الطيور كل ما له منسر، أي منقار معقوف، أو مخلب أو كان من أوابد الطير التي تأكل الجيف والرمم، فيحرم أكل الصقر والنسر والبومة والحدأة والببغاء لكونها ذات منسر أو مخلب أو كليهما معاً، ويحرم أكل الغراب والهدهد ونحوها خوفاً من الخطر، لأنها من أوابد الطير التي لا يعرف ماذا تأكل. ويحل أكل الدجاج والأوز والبط ونحوها من الطيور الأليفة التي يمكن تربيتها في البيوت والحقول، كما تحل السماني والعصافير وبعض الطيور البرية آكلة العشب.

ج- أما الأحياء المائية، فيحل منها السمك الذي له زعانف وعليه قشور، وفيما عدا ذلك فكل صيد البحر حرام، فممنوع على اليهودي أكل الأسماء الملساء، وأنواع الأخطبوط والمحار.

د. ولا يجوز عند اليهود الجمع بين اللحم والحليب، أو أي شيء يمت إليه بصلة في طعام واحد، فيحرم طبخ اللحوم في

السمن أو الزبدة، بل يجب أن تطبخ في زيوت نباتية. ويحرم أن يتناول اليهودي اللحم والجبن أو الزبدة أو اللبن أو نحوها في وجبة واحدة، ويحرم عليهم كذلك أن يوضع اللحم في إناء كان قد وضع فيه لبن أو جبن من قبل، أو أن تستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن ونحو ذلك. ولذلك يتعين على كل يهودي متمسك بشريعته، وعلى كل مطعم يهودي يهتم بأن يكون ما يقدمه (كاشير) - أي حلالاً - أن يتوفر له مجموعة من الآنية والصحون وأدوات المطبخ تخصص للحوم فقط، وتوضع في مكان محدد، و مجموع آخر يخصص للألبان ومستخرجاتها، وله مكان منعزل أيضاً.
ولا يجوز أكل الحلال المذبوح إلا إذا ذبح من قبل مأذون متخصص بالذبح، ويلزم عند الذبح إسالة كامل دم المذبوح باعتبار أن الدم محرم بالإطلاق

و - يجب أن يكون اللحم خالياً من الألياف والأعصاب، وأن يعصر جيداً ويملح كذلك يحرم الميتة، وشحوم بعض الحيوانات

ثانيا: الختان

الإختتان في الشريعة اليهودية فريضة في الشريعة اليهودية يحتمها الولاء للجنس، فعلى اليهودي أن : يقوم بعملية الختان ليبرهن على أنه يهودي وتجري عملية الختان في اليوم الثامن من الولادة إعلاناً وإشهاراً لدخول المولود في الملة وتوكيداً للعهد الإلهي، الذي أبرمه إبراهيم عليه السلام مع الرب، ويختص بالختان معلم يعرف بـ (موهل، ثم يسمى المولود باسمه، وتجري عملية الختان بحضور عشرة أفراد من الذكور البالغين، ويحمل الطفل العراب، مع توم حضور النبي (إيلياء) حفل الختان حيث يهيا مقعد له مقعد إلى جانب مقعد الطفل الذي سيختتن

ثالثا: احتفال سن البلوغ

يبلغ الفتى سن الرشد عند بلوغه سن الثالثة عشر، وهو سن التكليف الديني، ويسمى بعده بابن الوصايا، ويبدأ الطفل بلبس الطاقية والتفلين،وحضور الصلوات الجماعية، ويعقد حفل بلوغ سن الرشد في الكنيس يوم السبت الموافق لعيد ميلاده الثالث عشر، ويدعى الولد إلى المحفل القراءة التوراة والصلوات المخصصة لذلك اليوم، وأجزاء من سفر الأنبياء المخصصة لليوم ذاته. وإذا كان المولود الأول للعائلة ذكرا، فإن احتفالاً آخر يقام في اليوم الحادي والثلاثين من عمره. أما الفتاة فإنها تبلغ سن الرشد في اليوم التالي لإكمالها السنة العاشرة من عمرها

رابعا: الربا

الربا محرم بين اليهود فقط، وعقوبة المخالف لذلك التكفير والخلع، بينما يباح الربا إذا أقرض اليهودي لغير اليهودي مالاً، ولكن نظراً لما جبل عليه هؤلاء الناس من حب المال فإنهم تحايلوا، حتى على تحرم الربا فيما بينهم، فبعد أن جاء في المادة (٥٨٤) من المجموعة القانونية أنه محرم على اليهودي أن يقرض اليهودي مالاً أو غيره من الأشياء التي يحتاج إليها كالقمح أو الدقيق مثلاً بالربا، وأن المقرض يتعرض تلقائياً للخلع والطرد. تعود المادة (٥٨٥) من نفس المجموعة فتقيد تحريم الربا بما يعطيه اليهودي من قرض لأخيه اليهودي ليواجه به ضرورات ملحة لا قبل له باحتمالها، أما إذا اقترض اليهودي نقوداً من يهودي آخر، بقصد الاستثمار، أو التوسع في التجارة، أو تنفيذ بعض المشروعات التي تدر ريعاً، فإن الذي يفرضه المال يمكنه أن يفرض عليه نصيباً في الأرباح يتفق عليه

خامسا الصيام

الصوم عبارة تدل على الالتزام بطاعة الله، وطلب القرب منه أو العون وقد يؤدونه جماعة في مناسبات معينة، وقد يؤديه فرد بشكل شخصي لحاجة معينة،

وبذلك يكون حال الصوم كحال الصلاة. والصوم عندهم قد يكون كفارة عن خطأ أو إثم وقع فيه الإنسان، وقد ينذرون الصوم أو يقومون به مقروناً بالدعاء في إطار طلب الشفاء المريض من الله تعالى، كما يؤدونه لأجل شفاء ولده المريض، كما أن الصوم قد يكون عندهم بعد نكسة أو فعل داود من خسارة عسكرية

والصوم عندهم : يكون بالامتناع عن الطعام والشراب من غروب الشمس لليوم الأول إلى ما بعد غروب شمس اليوم التالي.
ومن أهم أيام الصيام عندهم، اليوم الرابع من شهر تشري (تشرين أول)، ويكون بعد احتفالهم برأس السنة العبرية في الأيام الثلاثة الأولى. وكذلك في يوم الغفران أو الكفارة، وهو اليوم العاشر من شهر تشري، ويبدأ الصوم في هذا اليوم من قبيل غروب الشمس من اليوم التاسع، ويستمر إلى ما بعد غروب شمس اليوم التالي.

والظاهر أن هذا اليوم كان لحساب النفس، والندم على ما بدر من الخطايا، والتكفير عنها بالصوم، ولكن حدث في هذا اليوم أن نبوخذ نصر) (دمر أورشليم في هذا اليوم، فاقترن هذا اليوم بتلك الذكرى الأليمة، وأصبح عندهم أكبر أيام الحداد ومن أيام الصوم كذلك اليوم الثالث عشر من شهر اذار من السنة العبرية ويسمى عندهم (صيام استور)، بالإضافة إلى صوم اليوم الثامن عشر من شهر تموز (العبري)، ويجعلون هذا الصيام حداداً من أجل حوادث مختلفة أهمها: تحطيم الواح التوراة
وهناك أيضاً صيام التاسع من آم (العبري)، وهو ذكرى سقوط أورشليم على يد الرومان .

سادسا: الميراث
أول من يرث الميت ولده الذكر، وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكر يحظ اثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود بنكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث، فيعطى لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه، ولا يحرم البكري من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعي، أما البنات فمن لم تبلغ منهم الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً، وليس لها شيء بعد ذلك

ويتضح من هذا أن الشريعة اليهودية لا يوجد فيها فرائض مقدرة للآباء والأزواج والبنات والأخوة والأخوات ولا غيرهم من الأقارب، وأنه لا ميراث للبنات ولا للزوجة
وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت، وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور أولاد الحفدة، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا .

وإذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلاً من ذكر أو أنثى أولاداً أو حفدة، أو من نسلهم ذكوراً أو إناثاً فميراثه لأصوله، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة، وإذا لم يكن له أب فجده ثم أصوله من أبيه، وإذا كانت أصول الميت من أبيهمعدومة فينتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية. وإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشي كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها لمدة ثلاث سنوات فإذا لم يظهر للميت وارث بعد ذلك صارت ملكاً لحائزها ملكاً دائماً

ومما لاشك فيه أن العصبية العنصرية تتجلى في التشريعات الخاصة بالإبن البكر، فالبكر من الجارية أو الأجنبية لا يمنع البكورة من الإسرائيلية بعدها، وهذا التشريع مقصود به تزييف حق العرب وجدهم إسماعيل عليه السلام في النسبة والميراث والبكورة من إبراهيم عليه السلام، فإسماعيل ولد

قبل أن يولد إسحق، فهو إبن إبراهيم البكر، ولكنه مولود من هاجر الجارية المصرية، فأفتت الشريعة اليهودية بثبوت البكورة للإبن الأصغر (إسحق)، لأنه وإن تأخر في الولادة، فهو سليل الزوجة التي توصف بأنها عبرية (سارة)